

قرار رقم (٦٠٢) لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ٢٠١٣/ ٧ / ٢٢

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين
بالبانك الأهلي المصري

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٥٠٦) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للمراقبة على التأمين رقم (٢٣٠) لسنة ١٩٨٢ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالبنك الأهلي المصري برقم (٢١٣) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في

٢٠١٢/٩/٢٦ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من

٢٠١٢/٩/٢٦ .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة

جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية وطلبات تصفيتها والمشكلة بقرار الأستاذ

الدكتور رئيس الهيئة رقم (٣٨٨) لسنة ٢٠١٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٦/٤

بافتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديل النظام الأساسي للتأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة

٢٠١٣/٧/١١ .



٤٦٠٧٦

سرف

قرار

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنص المادة (٤٨) من الباب التاسع (أحكام عامة) النص التالي :-
الباب التاسع : (أحكام عامة)

مادة (٤٨) :

يرجع في شأن تعريف اجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة في هذا النظام إلى التقرير الاكتواري (وملاحقه إن وجدت) وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالي للصندوق.

ثانياً : إضافة بنود جديدة (ج، د، هـ) للمادة (٢ مكرر) من الباب الأول نصهم كالتالي :-
الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٢ مكرر) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ:

ج- العجز المستديم المنهي للخدمة هو العجز المستديم المنهي للخدمة وفقاً لأحكام قوانين التأمينات الاجتماعية والعمل المعمول بها في مصر.

د- عند حساب مدة الاشتراك يجبر كسر الشهر إلى شهر كامل ويعتبر الشهر جزء من اثني عشر جزء من السنة وذلك على أن يراعى سداد اشتراك الشهر الأخير من الخدمة بالكامل.

هـ- إجمالي الاشتراكات المسددة هي إجمالي الاشتراكات المسددة من العضو دون أي فوائد.

مادة (٢) : تسري التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

م. شرف

د. محمد معيط
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

بيان

معتمد بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بالبنك الأهلي المصري
وفقاً لقراري الهيئة رقمي (٦٠٠ ، ٦٠٢) لسنة ٢٠١٣

النص المعدل	النص الحالي																
الباب الأول : (بيانات عامة) مادة (٢ مكرر): في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ: ج- العجز المستديم المنهي للخدمة هو العجز المستديم المنهي للخدمة وفقاً لأحكام قوانين التأمينات الاجتماعية والعمل المعمول بها في مصر. د- عند حساب مدد الاشتراك يجبر كسر الشهر إلى شهر كامل ويعتبر الشهر جزء من اثني عشر جزء من السنة وذلك على أن يراعى سداد اشتراك الشهر الأخير من الخدمة بالكامل . هـ- إجمالي الاشتراكات المسددة هي إجمالي الاشتراكات المسددة من العضو دون أي فوائد . الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية) مادة (٣) : يشترط في العضو ما يلي : ٤) الحد الأقصى لسن الانضمام ٥١ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد يزيد عمرهم عن هذا الحد بشرط سدادهم رسوم عضوية وفقاً للجدول التالي :-	الباب الأول : مادة (٢ مكرر) : ج- لا يوجد د- لا يوجد هـ- لا يوجد الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية) مادة (٣) : يشترط في العضو ما يلي :- ٤) الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق ٤٦ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد كأعضاء غير مؤسسين تجاوزوا الحد الأقصى للسن بشرط سدادهم لرسم انضمام اضافي وفقاً لسن العضو عند الانضمام ولكل جنبه واحد من أجر الاشتراك الشهري عند الانضمام وفقاً للجدول التالي :																
<table border="1"> <tr> <th>رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)</th><th>السن عند الانضمام (بالسنوات)</th></tr> <tr> <td>٣,٩١</td><td>٥٢</td></tr> <tr> <td>٩,٠٥</td><td>٥٣</td></tr> <tr> <td>١٤,١٠</td><td>٥٤</td></tr> </table>	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)	السن عند الانضمام (بالسنوات)	٣,٩١	٥٢	٩,٠٥	٥٣	١٤,١٠	٥٤	<table border="1"> <tr> <th>الرسم الإضافي لكل جنبه واحد من أجر الاشتراك الشهري</th><th>السن عند الانضمام</th></tr> <tr> <td>٥٢</td><td></td></tr> <tr> <td>٥٣</td><td></td></tr> <tr> <td>٥٤</td><td></td></tr> </table>	الرسم الإضافي لكل جنبه واحد من أجر الاشتراك الشهري	السن عند الانضمام	٥٢		٥٣		٥٤	
رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)	السن عند الانضمام (بالسنوات)																
٣,٩١	٥٢																
٩,٠٥	٥٣																
١٤,١٠	٥٤																
الرسم الإضافي لكل جنبه واحد من أجر الاشتراك الشهري	السن عند الانضمام																
٥٢																	
٥٣																	
٥٤																	

٤٦٠٧١

ص شرف

19,56	00
23,87	07
28,37	07
32,76	08
36,00	09

بحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .

- تحسب كسور السنة بالطريقة التالية .

يجوز تقسيط الرسم الإضافي على أقساط شهرية
بحد أقصى ١٢ شهراً وبمعدل فائدة لا يقل عن
المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية .

४,९१	दि. ६४
५,४०	दि. ६८
१०,६४	दि. ६९
१६,०१	दि. ००
१४,४०	दि. ०१
४१,११	दि. ०४
४६,४४	दि. ०४
४४,६४	दि. ०६
४०,४०	दि. ००
४४,८४	दि. ०६
४०,११	दि. ०४
४४,०९	दि. ०८
४८,४४	दि. ०९
६०,००	दि. १०

- في حساب السن عند الانضمام بفرض حساب الرسم الإضافي يجبر كسر السنة إلى سنة كاملة .
- يجوز تقسيط الرسم الإضافي على أقساط شهرية بحد أقصى ١٢ شهراً وبمعدل فائدة لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية .

مادة (٤) : تتكون الاشتراكات مما يلي :-

٢- الاشتراكات السنوية بواقع أجر سبعة أشهر (٢١٠ يوماً) من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٤/٤) يدفعها الأعضاء بالخصم من الحوافز .

مادة (٤) : تكون الاشتراكات مما يلي :-

٢- الاشتراكات السنوية بواقع ستة أشهر ونصف الشهر (١٩٥ يوماً) من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٤/٤) يدفعها الأعضاء بالخصم من الحوافز .

وفي حالة عدم تحقيق أو كفاية الحوافز بخمسة أسابيع للرؤوسى حالة عدم تحقيق أو كفاية الحوافز بخمسة أسابيع للرؤوسى

٣- اشتراكات إضافية بواقع أجر ٥٦ يوماً من أجل الاشتراكات الإضافية بواقع ٥٦ يوماً من أجر المشترك

الاشتراك الوارد بالبند (٤) بذات المادة تخصم من القوائد بالمادة (٤/٤) يخصم من حوافز العاملين

حافز العاملين سنوياً (البوصص).

١٧٦٠٢٨ سنة (اليونس).

ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق البندين (٢، ٣) بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم

تحقيقهما أو عدم تحقيق جزء منهما تخفيض المزايا أو
تزايد الاشتراكات أو كليهما معاً في ضوء ما تسفر عنه
الدراسة الاكتوارية التي يعدها الصندوق وتعتمدها
الهيئة .

إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد
دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من
الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة
إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً
إعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية . وفي
حالة عدم تحقيقهما أو عدم تحقيق جزء منهما تخفيض
المزايا أو تزايد الاشتراكات أو كليهما معاً في ضوء ما
تسفر عنه الدراسة الاكتوارية التي يعدها الصندوق
وتعتمدها الهيئة .

الباب التاسع : (أحكام عامة)

مادة (٤٨) :

يرجع في شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج
السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم
المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة في
هذا النظام إلى التقرير الاكتواري (وملاحظه إن وجدت)
وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالي للصندوق .

- تسري هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية
العمومية للصندوق .

تحقيقهما أو عدم تحقيق جزء منهما تخفيض المزايا أو
تزايد الاشتراكات أو كليهما معاً في ضوء ما تسفر عنه
الدراسة الاكتوارية التي يعدها الصندوق وتعتمدها
الهيئة .

الباب التاسع : (أحكام عامة)

مادة (٤٨) :

يرجع في شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج
السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم
المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة في
هذا النظام إلى التقرير الاكتواري بفحص المركز المالي
للصندوق .



٤٦٠٧٦

م. شرف